

Distr.: General  
6 November 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والثلاثون  
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غيانا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل. وهو عبارة عن موجز لورقات المعلومات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من تسع جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup>، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢- أوصت الشبكة العالمية لحقوق الإنسان بأن توقع غيانا وتصدق على جميع ما لم تصبح طرفاً فيه بعد من معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت أيضاً بأن تقدم غيانا إلى هيئات المعاهدات جميع التقارير الدورية التي فات موعد تقديمها<sup>(٣)</sup>.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق غيانا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وأوصى مركز كارتر بأن تنضم غيانا إلى ما لم تنضم إليه بعد من موثيق حقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، ولا سيما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وأشادت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بتوقيع غيانا وتصديقها، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، لتصبح بذلك من أوائل الدول الموقعة والمصدقة عليها<sup>(٦)</sup>.

## باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٧)</sup>

- ٦- وأشارت الشبكة العالمية لحقوق الإنسان إلى عدم ورود ذكر حركة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في قانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ وبعدم تمتع هذه الحركة بأي شكل من أشكال الحماية بموجب القانون<sup>(٨)</sup>. وأوصت الشبكة بأن تعدل غيانا قانون منع التمييز بحيث يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني باعتبارها من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، وبأن تسن قانوناً بشأن الهوية الجنسانية<sup>(٩)</sup>. وأوصى معهد غيانا للعدالة بأن تعدل غيانا الفقرة ٢ من المادة ١٤٩ من الدستور بحيث تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية باعتبارها من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها<sup>(١٠)</sup>.
- ٧- وأوصت الشبكة العالمية لحقوق الإنسان بأن تلغي غيانا الفقرات من ٣٥٢ إلى ٣٥٤ من القانون الجنائي (الجرائم)، التي تُجرّم ممارسة الجنس بين الرجال مثليي الجنس<sup>(١١)</sup>. وقدم معهد غيانا للعدالة توصيات مماثلة<sup>(١٢)</sup>.
- ٨- وأشارت الشبكة العالمية لحقوق الإنسان إلى أن محكمة العدل الكاريبية قضت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بأن القانون الذي يجرّم أي رجل يرتدي زياً نسائياً وأي امرأة ترتدي زياً رجالياً في مكان عام "لغرض مناف للأخلاق" هو قانون يناهز الدستور ويعزز التمييز والقوالب النمطية والوصم بالعار. وأفادت الشبكة بأن غيانا لم تشرع في وضع أي مشروع إصلاح بعد، رغم الطابع الملزم للحكم الصادر عن محكمة العدل الكاريبية<sup>(١٣)</sup>.
- ٩- وأفادت منظمة "Just Atonement Inc" بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية ما زالوا يجدون مشقة في الحصول على الخدمات العامة وبأنهم يتعرضون للاستهداف بأعمال العنف والمضايقة<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الشبكة العالمية لحقوق الإنسان بأن تُعرّف غيانا جريمة التحريض على الكراهية بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية<sup>(١٥)</sup>.

## التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>

١٠ - أشار معهد غيانا للعدالة إلى أن على الرغم من كون غيانا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتصديقها على اتفاق باريس، فإن الحكومة قدمت اقتراحاً يقضي بالبدء في إنتاج النفط في عام ٢٠٢٠، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بالأحياء البحرية ويؤدي إلى انبعاث غازات الاحتباس الحراري<sup>(١٧)</sup>.

## ٢ - حقوق مدنية وسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه<sup>(١٨)</sup>

١١ - وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن عقوبة الإعدام ما زالت منصوصاً عليها في القانون وما زالت تستخدم بانتظام في الحكم على المدانين، رغم عدم إنفاذ أي عقوبة من هذا القبيل منذ عام ١٩٩٧. وحث المركز غيانا على تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة، وتعديل القانون، والنص في الدستور على حظر عقوبة الإعدام<sup>(١٩)</sup>. وأوصى معهد غيانا للعدالة بأن تلغي غيانا عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً يشمل جميع الجرائم، وبأن تعدل المادة ١٣٨ من الدستور وفقاً لذلك<sup>(٢٠)</sup>.

١٢ - وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن معدل جرائم القتل في غيانا أعلى بكثير من المتوسط العالمي، رغم أنه أخذ في الانخفاض ببطء، وأوصى بأن تعجل غيانا باعتماد برامج لمكافحة جرائم القتل<sup>(٢١)</sup>.

١٣ - وفي عام ٢٠١٦، دانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واقعة وفاة سجناء في سجن كامب ستريت الكائن في جورج تاون جراء حريق شب في خضم احتجاج نظمته السجناء على اكتظاظ السجن وعلى التأخيرات في محاكمة المحبوسين على ذمة المحاكمة وعلى غير ذلك من أوضاع العيش في السجن. ودعت اللجنة غيانا إلى كفالة سير التحقيقات الجارية بلا تأخير ومع بذل العناية الواجبة، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع وقوع حوادث مماثلة مرة أخرى<sup>(٢٢)</sup>.

### إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٣)</sup>

١٤ - وفي عام ٢٠١٨، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بقلق بالغ ارتفاع عدد حالات فساد الموظفين العموميين التي يجري التحقيق فيها. ومن الأمور التي اعتبرتها اللجنة مدعاة لقلق بالغ، تورط الشرطة المزعوم في أنشطة غير مشروعة، إذ اتهمت الشرطة بالتواطؤ مع تجار مخدرات وتجار أسلحة ومهربين وعصابات إجرامية أخرى<sup>(٢٤)</sup>.

١٥ - وأشار مركز كارتر إلى أن اكتشاف موارد نفطية قبالة ساحل غيانا يُشير بإحداث تحول في اقتصاد البلد، وإلى ضرورة وضع وتنفيذ لوائح تنظيمية قائمة بذاتها في هذا المجال ومكافحة الفساد بما يكفل استفادة جميع السكان من إيرادات النفط<sup>(٢٥)</sup>. وأعرب معهد غيانا للعدالة عن قلقه من ادعاءات الفساد وإساءة استعمال الأصول الوطنية في قطاع النفط<sup>(٢٦)</sup>.

١٦ - وأوصى معهد غيانا للعدالة بأن تنفذ غيانا برنامجاً لتتقيف العاملين في سلك القضاء باحترام الحقوق الأساسية المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٢٧)</sup>.

### الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٢٨)</sup>

١٧- وأشار معهد غيانا للعدالة إلى تصويت الجمعية الوطنية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على قرار بحجب الثقة عن الحكومة، وإلى عدم إجراء أي انتخابات حتى الآن رغم أن الدستور يلزم الحكومة بالاستقالة ويجري إجراء انتخابات في غضون ثلاثة أشهر<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وأشار مركز كارتر إلى تشتت القواعد المنظمة لإدارة الانتخابات بين تشريعات وأوامر ولوائح وقرارات قضائية عديدة. واعتبر المركز أن توحيد القانون تمهيداً للانتخابات المقبلة من شأنه أن يمنح أصحاب المصلحة قدراً أكبر من اليقين القانوني والوضوح<sup>(٣٠)</sup>.

١٩- وأفاد مركز كارتر بأنه ينبغي لغيانا أن تعيد تقييم النظام الانتخابي وتتنظر في النظم الكفيلة بتعزيز مشاركة الجماعات الإثنية وبتجسيد المعايير الدولية على نحو أفضل. وأشار المركز إلى أن النظام الحالي يسمح للأحزاب السياسية بأن تخصص مقاعد لأعضاء قوائمها في أعقاب الانتخابات، مما يعني أن الناخبين يدلون بأصواتهم لتلك الأحزاب وليس المرشحين، كما أشار إلى عدم وجود أي أحكام تلزم الأحزاب بتخصيص مقاعد في الجمعية الوطنية لأي من المرشحات المدرجات في قوائمها. وأفاد المركز أيضاً بأنه ينبغي لغيانا السماح للمرشحين المستقلين بخوض الانتخابات؛ وتحسين قوانين تمويل الحملات الانتخابية؛ وفرض شروط واضحة على تسجيل الأحزاب السياسية وعملها<sup>(٣١)</sup>. وأوصى معهد غيانا للعدالة بأن تعدل غيانا قوانينها الانتخابية بهدف إلغاء القيود المفروضة على الأحزاب الصغيرة والمحلية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٠- ورأى مركز كارتر أن زيادة الشفافية تقتضي استعراض عملية فرز الأصوات وتصنيفها وإحالة نتائج الانتخابات، وتنقيحها بعناية<sup>(٣٣)</sup>. ورأى المركز أيضاً أنه ينبغي وضع ونشر مبادئ توجيهية بشأن طلبات إعادة فرز الأصوات، ومعايير للبت في تلك الطلبات، وأساليب لإعادة فرز الأصوات<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- ورأى مركز كارتر أنه ينبغي اتخاذ تدابير لإعادة تقييم تشكيلة لجنة الانتخابات في غيانا بما يكفل مضيئها في عملها باعتبارها هيئة مهنية ومستقلة معنية بإدارة الانتخابات إدارة لا حزبية وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وأفاد مركز كارتر بأنه ينبغي لغيانا أن تعيد النظر في النظم المعمول بها من أجل منح المواطنين الذين يعملون يوم الانتخابات الحق في التصويت بما يكفل تمتع جميع المواطنين، بمن فيهم أعضاء المجتمع المدني العاملين كمراقبين للانتخابات، فرصة ممارسة حقهم في التصويت. وأفاد المركز أيضاً بأنه ينبغي لغيانا أن تسعى لتيسير إدلاء السجناء بأصواتهم، ولا سيما السجناء المدعوون رهن الحبس الاحتياطي ممن لم يدانوا بعد بارتكاب أي جريمة<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٣٧)</sup>

٢٣- أشارت الشبكة العالمية لحقوق الإنسان إلى أن قانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ عزز المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي في القيمة، غير أن ثمة فجوة فاصلة بين مرتبات الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومرتببات من لا ينتمون إلى هذه الفئة. وأوصت

الشبكة بإنشاء هيئة معنية بحماية حقوق العمال ومتمتعة بالقدرة على معاينة أوجه عدم المساواة المطبقة على العاملين على أساس ميلهم الجنسي<sup>(٣٨)</sup>.

الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٣٩)</sup>

٢٤ - في عام ٢٠١٨، اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اكتشاف موارد نفطية في غيانا بمثابة عنصر مهم لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلد، نظراً إلى أن ٣٥ في المائة من سكانه يعيشون تحت خط الفقر<sup>(٤٠)</sup>.

٢٥ - وفي عام ٢٠١٥، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن هيئة الإمداد بالمياه في غيانا، وهي الهيئة المسؤولة عن تقديم خدمات الإمداد بالمياه وتحسينها، تعكف على تنفيذ برنامج، بالتعاون مع الصندوق الاستئماني لتلبية الاحتياجات الأساسية التابع لمصرف التنمية الكاريبي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، بهدف إمداد المناطق التي يواجه سكانها صعوبات في الحصول على مياه الشرب المأمونة بالمياه، كما أشارت إلى أن الهيئة ستقدم هذه الخدمات مجاناً في المناطق النائية<sup>(٤١)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٤٢)</sup>

٢٦ - وأشارت رابطة غيانا للأبوة والأمومة المسؤولة إلى أن مؤشرات الصحة الجنسية والإنجابية في غيانا تُعد من بين الأسوأ في المنطقة، بما فيها مؤشرات الولادة لدى المراهقات ووفيات الأمهات<sup>(٤٣)</sup>.

٢٧ - وأشادت الرابطة بالحكومة لما تضطلع به من عمل في سبيل تحسين فرص الحصول على طائفة متنوعة من الخدمات الصحية، مشيرةً إلى أن الإجهاض قانوني في غيانا منذ عام ١٩٩٥. غير أن الرابطة أفادت بأن التقصير في كفاءة إنفاذ قانون إنهاء الحمل لعام ١٩٩٥ إنفاذاً تاماً وفعالاً أدى إلى عدم انتظام تقديم خدمات الإجهاض المأمون في المرافق العامة إلى حد كبير. وأفادت الرابطة بأن هذه الخدمة ليست متاحة إلا في مستشفى جورجيتاون العمومي وفي مستشفى نيو أمستردام، الأمر الذي أدى إلى حرمان من يعيش في المناطق الريفية والمناطق النائية من فرص الحصول على هذه الخدمات أو إلى إتاحتها لهم ولكن بتكلفة باهظة<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت الرابطة بأن تضمن غيانا فرص الحصول على خدمات الإجهاض الجيدة والمأمونة والسريعة في جميع أرجاء البلد، بسبل منها تدريب مقدمي خدمات طب النساء والتوليد وغيرهم من مقدمي الخدمات المناسبة في هذا المجال، كما أوصتها بأن تكفل امتلاك المرافق الصحية المعدات اللازمة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٨ - وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن معدلات الانتحار في غيانا هي الأعلى في العالم، وأوصى بأن تعتمد غيانا على وجه السرعة خطةً للوقاية من الانتحار<sup>(٤٦)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(٤٧)</sup>

٢٩ - أفادت رابطة غيانا للأبوة والأمومة المسؤولة بأن انعدام سبل الحصول الكامل على التثقيف الجنسي الشامل في جميع أنحاء البلد يُعد من المسائل الملحة في غيانا<sup>(٤٨)</sup>. وأشارت الرابطة إلى أنه كان في غيانا فيما مضى برنامج تربوي في مجال الصحة والحياة الأسرية استمر

العمل به لعدة سنوات، غير أن نتائج البرنامج أوضحت أن فعاليته لم ترق إلى مستوى التوقعات، وأحالت الرابطة إلى التقارير التي تفيد بأن تدريس تلك المناهج التربوية كان متفاوتاً في كثير من المدارس وأن كثيراً من المعلمين كانوا يشعرون بالحرج من تدريسها في الصفوف الدراسية<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت الرابطة بأن تدرّب غيانا ميسّرين مختصين أو مقدمي الخدمات الصحية على تنفيذ البرنامج التربوي في مجال الصحة والحياة الأسرية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التثقيف الجنسي الشامل، وأن تنفذ تدابير مساءلة لقياس مدى اكتساب الطلاب فعلياً ما يتلقونه من معارف بما يضمن حصولهم على معلومات دقيقة عن الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الخدمات المقدمة في هذا المجال على الصعيد الوطني<sup>(٥٠)</sup>.

#### ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(٥١)</sup>

٣٠ - أفادت رابطة غيانا للأبوة والأمومة المسؤولة بأن معدلات النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف من شركائهن الحميمين، بما في ذلك للعنف الجنسي في سن مبكرة، مرتفعة في غيانا<sup>(٥٢)</sup>.

##### الأطفال<sup>(٥٣)</sup>

٣١ - أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن غيانا تحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية كوسيلة من وسائل التأديب في السجون وكعقوبة على أي جريمة. غير أنها أشارت إلى أن حظر العقوبة البدنية لم يتحقق بعد في سياق المنزل، وفي بعض سياقات الرعاية البديلة والرعاية النهارية (بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ١٢ فأكثر)، وفي المدارس<sup>(٥٤)</sup>. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تقدم الدول، خلال الاستعراض الدوري الشامل لغيانا، توصيةً محددة بأن تصوغ غيانا وتسن، على سبيل الأولوية، تشريعاً يحظر ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال بجميع أشكالها، مهما كانت خفيفة، حظراً صريحاً في جميع السياقات، بما فيها المنزل<sup>(٥٥)</sup>. وأعرب معهد غيانا للعدالة عن شواغل مماثلة، وأشار إلى ضرورة أن تحظر غيانا العقوبة البدنية<sup>(٥٦)</sup>.

٣٢ - وفي عام ٢٠١٨، أحاطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان علماً بافتتاح أول محكمة للأحداث، وهي محكمة يوجد مقرها في محكمة كبار القضاة في جورج تاون ويتمثل الهدف منها في ضمان تعزيز الطابع الإصلاحية والتأهيلي لنظام قضاء الأحداث، تماشياً مع الأهداف المنشودة من قانون قضاء الأحداث<sup>(٥٧)</sup>.

##### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٥٨)</sup>

٣٣ - أشار معهد غيانا للعدالة إلى أن قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦، الذي ينص على أن ينتخب كل مجتمع محلي من مجتمعات الهنود الأمريكيين مجلساً وزعياً له، أقرّ الحق في تقرير المصير، بيد أن الحكومة لا تزال تعامل المنظمات غير الحكومية الهندية الأمريكية على أنها الممثلة للشعب الهندي الأمريكي وتتجاهل المجتمعات الهندية الأمريكية الفعلية وزعماءها المنتخبين<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤ - وأفاد معهد غيانا للعدالة بأن على الرغم من أن قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ ينص على أن تسوي الحكومة مطالبات الهنود الأمريكيين بأراضيهم على أساس حقهم في شغلها واستخدامها وفقاً لتقاليدهم، على نحو ما يقضي به إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن الحكومة لم تفعل ذلك بعد. وأوصى المعهد بأن تبت غيانا في ما لم تبت فيه بعد من مطالبات الهنود الأمريكيين وفقاً لقانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦، وأن تشرع، على وجه الخصوص، في التفاوض الفوري بحسن نية مع مجتمع وايتشان المحلي في قرية ساواربواو من أجل الاتفاق على حدود أراضيهم، وتعيين حدود المنطقة المتفق عليها، ومنح سكان القرية وثيقة الملكية ذات الصلة<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥ - وأفاد معهد غيانا للعدالة بأن الحكومة تخلت، في عام ٢٠١٥، عن مصطلح "الشعوب الهندية الأمريكية" التقليدي واستعاضت عنه بعبارة "الشعوب الأصلية"، ولكنها لم تضع أي معايير موضوعية تُحدّد من هي الشعوب الأصلية في غيانا. ونتيجة لذلك، تُعامل المجتمعات الهندية الأمريكية التي هاجر أسلافها إلى غيانا في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر والقرن العشرين على أنها "شعوب أصلية"، بينما لا يُعامل أحفاد الأفارقة الذين اقتيدوا إلى غيانا قسراً في القرنين السادس عشر والسابع عشر على أنهم من تلك الشعوب<sup>(٦١)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

CGNK	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (Thailand);
GRPA	Guyana Responsible Parenthood Association (Guyana);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc. (United States of America);
INHR	International Network of Human Rights (Switzerland);
JI	Justice Institute Guyana (Guyana);
TCC	The Carter Center (United States of America).

##### *Regional intergovernmental organization(s):*

IACHR	Inter-American Commission on Human Rights (United States of America).
-------	---

<sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.1, 132.1–132.4, 132.7–132.19, and 132.24–132.27.

<sup>3</sup> INHR, p. 6. See also CGNK, p. 7.

<sup>4</sup> CGNK, p. 6.

<sup>5</sup> TCC, p. 4. See also INHR, p. 6.

<sup>6</sup> ICAN, p. 1.

<sup>7</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.7, 130.8, 132.20, 130.25–130.27, 130.29, and 132.31–132.42.

<sup>8</sup> INHR, p. 4.

<sup>9</sup> INHR, p. 5. See also JI, p. 5 and JAI, p. 3.

<sup>10</sup> JI, p. 5.

<sup>11</sup> INHR, pp. 3 and 5.

<sup>12</sup> JI, p. 5.

<sup>13</sup> INHR, p. 5. See also JAI, p. 3.

<sup>14</sup> JAI, p. 3.

<sup>15</sup> INHR, p. 5.

<sup>16</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/29/16, para. 130.3.

<sup>17</sup> JI, pp. 3–4.

<sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.26, 130.28–130.32, 130.55–130.57, 131.3, 132.5, 132.6, 132.13, 132.43–132.50, and 132.56.

- 19 CGNK, p. 6. See also JAI, p. 3.  
20 JI, p. 3.  
21 CGNK, p. 7.  
22 IACHR, p. 1. See also JAI, pp. 2–3.  
23 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.54, 130.53, 132.57–132.59, and 132.60.  
24 IACHR, pp. 2–3.  
25 TCC, p. 2.  
26 JI, pp. 3–4.  
27 JI, p. 5.  
28 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.74, 132.58, and 132.61.  
29 JI, p. 2. See also TCC, p. 2.  
30 TCC, p. 2.  
31 TCC, pp. 2–3. See also JI, p. 2.  
32 JI, pp. 2–3.  
33 TCC, p. 4.  
34 TCC, p. 3.  
35 TCC, p. 4.  
36 TCC, pp. 5–6.  
37 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, para. 131.1.  
38 INHR, pp. 4 and 6.  
39 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.60–130.65.  
40 IACHR, p. 2.  
41 IACHR, pp. 1–2.  
42 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.59, and 130.66–130.68.  
43 GRPA, p. 2.  
44 GRPA, pp. 2–3.  
45 GRPA, p. 5.  
46 GCNK, p. 7.  
47 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.46, 130.69, 130.70, 132.62, and 132.63.  
48 GRPA, p. 4.  
49 GRPA, pp. 4–5.  
50 GRPA, p. 5.  
51 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.2, 130.9–130.22, 130.33–130.38, 130.40–130.44, 130.49, 130.53, and 132.28.  
52 GRPA, p. 4. See also JAI, p. 3–4.  
53 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.2, 130.39, 130.45–130.48, 130.52, 131.2, 131.4, and 132.51–132.55.  
54 GIEACPC, pp. 2–4.  
55 GIEACPC, p. 1.  
56 JI, p. 4.  
57 IACHR, p. 4.  
58 For relevant recommendations, see A/HRC/29/16, paras. 130.23, 130.24, 130.74, 130.75, and 132.64.  
59 JI, pp. 5–6.  
60 JI, p. 5.  
61 JI, p. 6.